

الصورة

تأليف الحافظ أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي
تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ويرضى وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد، فهذه الرسالة (أصول السنّة) لإمام قدوة من أئمة السلف، أهل السنّة والجماعة، أصحاب الحديث، من يعوّل على نقله وقوله في ذلك.

إنَّهُ الإمامُ الْعَلِمُ أَحَدُ أَعْيَانِ رواةِ البخاريِّ، وَمِنْ طبقةِ إمامِ السُّنَّةِ أَهْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، أَبُوبَكْرُ الْحُمَيْدِيُّ صاحبُ «المسند» المشهورِ، قَدْ ذَيَّلَ بِهَا «مسندَهُ» وَخَتَّمَ بِهَا، وَنَعَّمَتْ الْخَاتَّةُ، فَهِيَ عَلَى إِيجَازِهِ، وَصَغْرِ حَجْمِهَا، تَضَمِّنَتْ جَمِلاً عَظِيمَةً فِي الاعْتِقَادِ، تَعُدُّ فِي أَبْرَزِ الْقَضَائِيَّاتِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ.

ورأيت نشرها مستقلة؛ لتسهيل الوقوف عليها، ولأضيف بها برهاناً آخر على صحة اعتقاد أهل السنة والحديث وسلامته من بدع أهل الكلام وأضرابهم. والله تعالى أسأل أن يعم نفعها بمنه وكرمه.

وكتبه أبو محمد عبدالله بن يوسف الجديع

التعريف بِالمؤلف^(١)

هو الحافظ الإمام الفقيه أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي سمع العلم من خلق كثير، منهم: وكيع بن الجراح، والوليد بن مسلم ويعلى بن عيب وموان الفزارى.

ولازم سفيان بن عيينة، فأكثر عنه، حتى قال الشافعى: «كان يحفظ لسفيان بن عيينة عشرة آلاف حديث».

وقال أبو حاتم الرazi: «أثبت الناس في ابن عيينة وهو رئيس أصحاب ابن عيينة، وله ثقة إماماً».

ووصفه بالإمامية أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والبخاري، وكان من أعيان أصحاب الشافعى بمكة.

حمل عنه العلم كثيرون، منهم: البخاري، واحتج به في «الصحيح»، وهو أول رجل كتابه، روى عنه في صدره حديث: «الأعمال بالنیات»، ومنهم: الرازيان: أبو زرع وأبو حاتم، ومحمد بن يحيى الذهلي، ويعقوب بن سفيان، وراويا مسنده عنه بشر بن موسى الأسدي.

مات بمكة سنة (٥٢١٩) رحمه الله.

(١) انظر ترجمته في «تهدیب الکمال للمزّی»: (١٤/٥١٢)، «سیر اعلام البلاط للذهبي»: (١٠/٦١٦).

هذه الرسالة

النسخة المعتمدة في التحقيق:

هذه الرسالة - كما أشرت في الافتتاح - ذيل بها الحميدي «مسنده» المعروف، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي سنة (١٩٦٣م).

وقد اعتمدت لإخراج هذه العقيدة نسخة خطية قيمة من «المسند»، من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق، والواقعة فيها تحت رقم (٥٤١)، وقد فرغ من نسخها سنة (١٩٨٩هـ).

وهذه النسخة وقعت للشيخ الأعظمي بأخره، والكتاب يطبع، ولم يتهيأ له اعتمادها أصلًا، وإن ما قابل عليها نسخته التي اعتمد لها أصولاً متأخرة أقدمها يعود تاريخ نسخه إلى سنة (١٩٥٠هـ).

نسبة الرسالة إلى مصنفها:

صحة هذه الرسالة عن مؤلفها كصحة «مسنده»، وصحته عند أهل الحديث في غنى عن الاستدلال.

كما تلقاها أئمة السنة بالقبول، واعتمدوها في حكاية اعتقاد السلف، فمن ذلك:

١- ذكرها الإمام موفق الدين ابن قدامة في: «ذم التأويل» (النص: ٩٣)، بإسناده إلى أبي علي الصواف، راوي «المسند» عن بشر بن موسى، عن الحميدي، قال: «أصول السنة... فذكر أشياء، ثم قال: وما نطق به القرآن..» فذكر ما سearتني في الفقرة (٨-٧).

٢- شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: «وثبت عن الحميدي أبي بكر عبدالله بن الزبير أنه قال: أصول السنة، فذكر أشياء» فساق مثل ما ذكر ابن قدامة (مجموع

الفتاوى: ٤/٦).

٣- وكذا نقل النص نفسه من هذه الرسالة الإمام ابن القيم في: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص: ٦٨).

٤- والحافظ الذهبي في:

- تذكرة الحفاظ: (٤/١٤)، ياسناده عن ابن قدامة، كما تقدم.

- العلو: (ص: ١٣٣) كالذي قبله.

- الأربعين في صفات رب العالمين (النص: ٧٥)، نقاً عن آخر «المسند».

اسم الرسالة:

ورد في أوها بعد الفراغ من: «المسند» العنوان التالي: «أصول السنة».

ثم «حدث بها بشر بن موسى عن الحميد» فأثبتته إسحاق للرسالة.

التعليق عليها:

علقت على الرسالة تعليقات اقتضاها الحال.

والله المستعان

نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا بشير بن موسى، حدثنا الحميدي، قال:

١- السنة: أن يؤمن الرجل بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، وأن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن ذلك كله فضل من الله عز وجل^(١).

٢- وأن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ولا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل وقول إلا بنية، ولا قول وعمل بنية إلا بسنة.

٣- والترجم على أصحاب محمد ﷺ كلهم، فإن الله عز وجل قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَ لِلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠-١١]، فلم يُؤمِر^(٢) إلا باستغفار لهم، فمن يسبهم أو ينقصهم أو أحداً منهم، فليس على السنة، وليس له في الفيء حق.

أخبرنا بذلك غير واحد عن مالك بن أنس أنه قال: قسم الله تعالى الفيء فقال: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمَاهِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا﴾ [الحشر: ١٠] الآية، فـ(من)^(٣) لم يقل هذا لهم، فليس من له الفيء^(٤).

(١) يصدق ذلك حديث صهيب عند مسلم في «صحيحة»: (رقم ٢٩٩٩)، قال: قال رسول الله ﷺ: (عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له).

(٢) في الأصل: (يؤمن)، وهو تصحيف، وكذا أشار الأعظمي إلى تصويبه.

(٣) زيادة من المطبع لا بد منها.

(٤) صحيح عن مالك، وقد أخرجه اللالكاني في «اعتقاد أهل السنة» رقم: (٢٤٠٠)، من طريق معن بن عيسى، قال:

=

٤- القرآن كلام الله^(١).

سمعت سفيان^(٢) لي يقول: القرآن كلام الله، ومن قال (مخلوق) فهو مبتدع، لم نسمع أحداً يقول هذا.

٥- وسمعت سفيان يقول: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص. فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: يا أبا محمد، لا تقل: ينقص. فغضب، وقال: اسكت يا صبي، بلـى، حتى لا يبقى منه شيء^(٣).

٦- والإقرار بالرؤيا^(٤) بعد الموت.

٧- وما نطق به القرآن وال الحديث، مثل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ، غَلَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤]، ومثل: ﴿السَّمَاوَاتِ مَطْوِيَاتٍ بِيمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وما أشبه هذا

سمعت مالك بن أنس يقول: من سب أصحاب رسول الله ﷺ فليس له في الفيء حق، يقول الله عز وجل: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَفَوَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ الآية، هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ الذين هاجروا معه، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾ الآية، هؤلاء الأنصار، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ فالنبي ﷺ هؤلاء الثلاثة، فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ فليس من هؤلاء الثلاثة، ولا حق له في الفيء.
قلت: وإنستاده صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا معروف عن مالك وغير مالك من أهل العلم، كأبي عبد القاسم بن سلام» (منهاج السنة: ٢٠/٢).

(١) على الحقيقة بمحروفة ومعانيه، وهذه العقيدة أبرز ما اختلفت فيه طوائف أهل القبلة، وقد شرحت ذلك مفصلاً في كتابي (العقيدة السلفية في كلام رب البرية) فارجع إليه.

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) آخر جده الآجري في (الشريعة): (ص ١١٧)، أخبرنا خلف بن عمرو الغنّكري واللاكاني في (اعتقاد أهل السنة) رقم (١٧٤٥)، من طريق حنبل بن إسحاق، كلامهما عن المصنف به.

(٤) أي رؤية ربهم تبارك وتعالى، والأخبار في هذه العقيدة صحيحة متواترة جمعها كثير من الإنمـة، أفردها منهم الـاجرـي، وابن الـاعـرابـي، والـدارـقطـنيـ، وـغـيرـهـ.

من القرآن والحديث، لا نزيد فيه ولا نفسيه.

نقف على ما وقف عليه القرآن والسنة.

٨- ونقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾ [طه: ٥]، ومن زعم غير هذا فهو معطل جَهْمِيٌّ.

٩- وأن لا نقول كما قالت الخوارج: «من أصاب كبيرة فقد كفر».

١٠- ولا نكفر بشيء من الذنوب، إن ما الكفر في ترك الخمس^(١)، التي قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله - وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(٢).

فأما ثلات منها فلا يناظر تاركها: من لم يتشهد، ولم يصل، ولم يصم، لأنّه لا يؤخر من هذا شيء عن وقته؛ ولا يجزئ من قضاه بعد تفريطه فيه عماداً عن وقته.

فاما الزكاة، فمتى ما أدتها، أجزاءٌ عنه، وكان آثماً في الحبس.

واما الحج، فمتى وجب عليه، ووجد السبيل إليه، وجب عليه، ولا يجب عليه في عامه ذلك، حتى لا يكون له منه بد، متى أداه، كان مؤدياً، ولم يكن آثماً في تأخره إذا أداه، كما كان آثماً في الزكاة؛ لأن الزكاة حق مسلمين مساكين، حبشه عليهم، فكان آثماً حتى وصل إليهم. وأما الحج، فكان فيما بينه وبين ربه، إذا أداه، فقد أدى، وإن هو مات، وهو

(١) لا خلاف بين أهل الإسلام في كفر تارك الشهادتين.

وكذا لا خلاف بينهم في كفر من جحد وجوب واحد من الأركان الأربع الأخرى، إذا بلغته الحجة. لكن اختلفوا في تارك هذه الأربع ترك عمل، على مذاهب.

وانظر: كتاب «الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية: (ص ٥٤٥، ٢٨٧، ٣٥٤) و«المجموع الفتاوى»: (٧/٦٠٨-٦١٦).

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر.

واجد مستطيع، ولم يحج، سأله الرجعة إلى الدنيا أن يحج^(١) ويجب لأهله أن يحج واع ويرجوا أن يكون ذلك مؤذياً عنه، كما لو كان عليه دين فقضى عنه بعد موته.

(١) ورد هذا المعنى في حديث لا يصح، أخرجه عبد بن حميد: (رقم ٦٩٣)، المنتخب، وعند الترمذى في «جامع عقب برقى (٣٣١٣)»، وابن جرير في تفسيره: (١١٨/٢٨)، والطبرانى في «الكبير»: (١١٤/١٢)، واب عدی في «الكامل»: (٢٦٧٠/٧)، من طريق أبي جناب الكلبى، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال: ق رسول الله ﷺ: (من كان عنده مال يلجه الحج، أو عنده مال، تحب فيه الزكوة فلم يزكه سأله الرجعة عند الموت قالوا: يا بن عباس، إنما كنا نرى هذا للكافر. قال: أنا أقرأ عليكم بذلك قرآنًا، ثم قرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولُادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ هُنَّ فَاسِدُقُونَ وَأَكْنُونَ مِن الصَّالِحِينَ﴾). اللفظ لعبد بن حميد.

قلت: وإننا ضعيف، لثلاث علل:

الأولى: أبو جناب هذا - وهو يحيى بن أبي حية - ضعيف الحديث، ليس بالقوى، وكان قبيح التدليس.

والثانية: الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

والثالثة: اختلف فيه على أبي جناب رفعاً ووقفاً.

فرواه الثورى، وعمر بن علي، عنه مرفوعاً، ورواه جعفر بن عون - كما أخرجه الترمذى، (رقم ٣٣١٣)، وسفيان عيينة - كما ذكره الترمذى أيضاً - عنه موقوفاً قلت: فإذا ضممت إلى هذه الثلاث تدليس أبي جناب أقامت أرب